

الاتفاقية الدولية لحماية تنوع أساليب التعبير الثقافية وتعزيزها

التوفيق كوسيلة لتسوية الخلافات في المجال الثقافي

دراسة أعدها إيفان برنييه ونتالي لاتوليب*

الاتفاقية الدولية لحماية تنوع أساليب التعبير الثقافية وتعزيزها تشتمل، في مادتها (25)، على أحكام تنص، في حال وقوع خلاف بين الأطراف، على اللجوء إلى عدة وسائل لتسوية الخلافات بينها. وتتناول هذه الوسائل البحث عن حل عن طريق التفاوض، اللجوء باتفاق الطرفين إلى المساعي الحميدة أو إلى وساطة طرف ثالث، وأخيراً إمكانية تقديم أحد الطرفين بطلب لإنشاء لجنة تكون مكلفة بأن تقدم للطرفين عرضاً لتسوية الخلاف والذي سيتوجب على الطرفين النظر فيه بحسن نية.

يهدف هذا النص إلى دراسة طريقة عمل التوفيق المنصوص عليها في الاتفاقية وعلى ضوء خلفيتها التاريخية في الاتفاقيات الدولية الحالية وحالات تطبيقها العملي. وقبل البدء في هذه الدراسة، رأينا من المفيد التعريف أولاً بمفهوم التوفيق والتمييز بوضوح بين هذه الوسيلة السلمية لتسوية الخلافات والوسائل الأخرى المماثلة كالوساطة والتحكيم.

وتجدر الإشارة إلى أن التعاريف التالية تشكل محاولة لتصنيف مختلف هذه الوسائل لتسوية الخلافات. وطبعاً، بما أن هذه الوسائل تخضع إلى حد بعيد لإرادة الأطراف فيصعب أحياناً في حالات التطبيق العملي القيام بتحديد واضح بينها، على الأقل فيما يتعلق ببعض خصائصها. وفي الواقع، يمكن ملاحظة العديد من الفوارق التي قد تخوّل لطريقة عمل معينة المشاركة في

* يشغل السيد / إيفان برنييه، منصب أستاذ فخري بكلية الحقوق في جامعة لافال بكيبك. وتعمل السيدة / نتالي لاتوليب محامية لدى وزارة العدل في حكومة كيبك.

الوقت نفسه في جوهر أحد أساليب تسوية الخلافات أو الآخر التي نحن بصددھا. وسيكون هذا التحليل صعباً لأنه سيصبح من الممكن جداً أن الشخص أو الهيئة المكلفة – مثلاً في المرحلة الأولى من خلاف – بالتوفيق، أن تقوم في مرحلة لاحقة من الخلاف نفسه بدور الحكم وتأخذ قراراً ملزماً¹.

1. التوفيق المتميز من التحكيم والوساطة

بما أن التحكيم والوساطة كانا يتواجدان في الوقت الذي ظهر فيه التوفيق، رأينا أنه من المناسب التوقف أولاً على هاتين الوسيلتين لتسوية الخلافات.

أ. التحكيم

تجدر الملاحظة أن التحكيم لا يشكل جزءاً من وسائل تسوية الخلافات المنصوص عليها في المادة (25) من الاتفاقية. وإذا يجري ذكره هنا، هو لمجرد مساعدتنا فقط على تفهم أفضل للخصائص الذاتية لألية التوفيق.

حسب كتاب *Motivations Juridiques* اللغة القضائية الذي تم نشره تحت إشراف جيرار كورنو، يجري تعريف التحكيم على النحو التالي:

"وسيلة تسمى أحياناً بالودية أو السلمية ولكنها دائماً قضائية لتسوية خلاف من قبل هيئة (حكّم أو حكام) تمد سلطتها في الحكم ليس من تفويض دائم لدولة أو لمؤسسة دولية، بل من اتفاقية الأطراف (التي يمكن أن تكون مؤلفة من أشخاص عاديين أو دول)²."

¹ Cot, Jean-Pierre, *La conciliation internationale*, Éditions A. Pedone, Paris, 1968, p. 12.

² Presse Universitaires de France, 1992, p. 62.

بما أن التحكيم صادر عن اتفاقية، فيمكن إذاً للأطراف فيها أن تؤثر تأثيراً هاماً في صلاحيات الحكم وبيعض الأحيان أيضاً في طريقة التحكيم التي يمكن أن تترك لتقدير الحَكَم³.

تتميز أيضاً هذه الوسيلة لتسوية الخلافات بأنها تؤدي دائماً إلى إصدار قرار. ويمكن الإضافة من جهة أخرى أن التحكيم يتم عادة على أساس القانون، رغم أنه يمكن أحياناً للحَكَم أن يصدر قراراً بالمساواة. علاوة على ذلك، يتميز القرار التحكيمي بطابعه الملزم⁴. مبدئياً، يجب على كل قرار تحكيمي أن تنفذه الأطراف بحسن نية.

رغم أنه ليس صادراً عن تفويض دائم لدولة أو مؤسسة دولية، إلا أن في بعض النواحي يتميز التحكيم بعدة نقاط مشتركة مع القرار العدلي وطريقة العمل المختصة به، حيث أن المصطلحات المستخدمة تعكس، من جهة أخرى، هذه القرابة.

وبالفعل، فنحن بصدد وجود نظام متناقض يضم "مدعي" و "مدعى عليه"، وتقع على الحكم مهمة توضيح "من هو على خطأ" أو "من هو على حق" وذلك على أساس الوقائع المقنعة وأصول القانون المبطقة⁵.

بالنسبة لطريقة العمل المتبعة، يجري عادة تعيين مواعيد محددة لقيام الأطراف بتسليم مرافعاتها المكتوبة بالإضافة إلى "الدليل". وتعقد "جلسات" تهدف إلى الإتاحة للحَكَم الاستماع للأطراف وإفساح المجال لمناقشة الآراء المتعارضة، حيث تكون هي أيضاً في مواعيد

³ Mangoldt, Hans von, « Arbitration and Conciliation », dans *Judicial Settlement of International Disputes : International Court of Justice Other Courts and Tribunals, Arbitration and Conciliation : An International Symposium*, Max Planck Institute for Comparative Public Law and International Law, Springer Verlag Berlin Heidelberg, New York, 1974, p. 417-552, à la p. 426.

⁴ *Ibid.*; Cornu, Gérard, *op. cit.*, note 2, p. 173.

⁵ Schwartz, Eric A., « International Conciliation and the ICC », *ICSID Review Foreign Investment Law Journal*, Volume 16, Number 2, Fall 2001, p. 98-119, à la p. 112.

محددة. ويمكن استدعاء "شهود" أو "خبراء" للإدلاء بشهادتهم⁶.

وبالإضافة إلى ذلك، يتصرف الحكم كمقرّر حيادي ومتجرد، دون نفوذ سياسي خاص. ويتميز الحكم أيضاً بوجود غير فعال على الأصح. وبالفعل، فهو لا يقوم بأي دور فعال في التحقيق أو الكشف عن الحقائق. على سبيل المثال، فهو لا يسعى لتقريب الأطراف، إظهار نقاط القوة والضعف في مواقفها الخاصة أو أيضاً إقناعها بالنظر فيما يمكن أن يكون الحد الأدنى للشروط المقبولة من أجل التوصل إلى تسوية لخلافها⁷.

بالمختصر، وكما هو الحال في نطاق طريقة العمل المتناقضة، يستخدم الحكم المعلومات التي وضعتها الأطراف بتصرفه خلال طريقة عمل التحكيم المتناقضة، كما يقوم بإصدار قرار على أساس الوقائع المقنعة والقانون المطبق، لا أكثر من ذلك.

ب. الوساطة

حسب هانس فون مانغولدت، يمكن فهم الوساطة على أنها تشكل المساعدة التي توفرها دولة أو منظمة دولية تستعمل نفوذها السياسي الخاص كطرف ثالث في الخلاف من أجل إعداد اقتراح لتسوية الخلاف. ويمكن للوساطة أن تنشأ بفعل أحد الأطراف في الخلاف أو أيضاً من قبل الوسيط نفسه. ويبدو أن هذا الوضع الأخير هو الأكثر انتشاراً وشيوعاً⁸.

بالتالي، وعكس التحكيم، فإن شخصية الوسيط الخاصة، قيمه، نفوذه، مهارته، خبرته، الثقة التي يوحى بها للأطراف، وقدرته على فرض النفوذ أو أيضاً بعض الضغوط السياسية

⁶ *Ibid.*

⁷ *Id.*, p. 111 et 115.

⁸ Mangoldt, Hans von, *loc. cit.*, note 3, p. 431.

على هذه الأطراف، تشكل جميعها عوامل أساسية للوساطة ونجاحها⁹. لذلك، تقوم الدول عادة بدور الوطاء.

الوساطة ليست إجراءً متعارضاً. ليس هناك "مدعي" أو مدعى عليه"، كما هو الحال بالنسبة للتحكيم، ولا يسعى الوسيط لتحديد "من هو على خطأ" أو "من هو على حق". علاوةً على ذلك، وفيما يختص بطريقة العمل، فإن الوسيط ليس مقيداً بقواعد خاصة. ويتمتع الوسيط بكل سعة المناورة اللازمة للانتهاء من إعداد اقتراح لتسوية الخلاف.

ينبغي على الوسيط أن يلعب دوراً أكثر فعالية وتدخلًا من الدور الذي يقوم به الحكّم. ويجب على الوسيط أن يسعى لحصر المصالح التحتية للأطراف ومواقفها. ومن أجل الوصول إلى هذا الغرض، يمكن للوسيط أن يعقد مع الأطراف اجتماعات مشتركة، ولكنه يستطيع أيضاً الاجتماع بها على حدة في إطار اجتماعات سرية. يبدو أن هذا النوع من تدخل الوسيط لدعم الفعالية قد ساهم كثيراً في إنجاح بعض الوساطات¹⁰. ويستطيع إضافة إلى ذلك، وإذا تبين له وجود ضرورة ملحة للحصول على معرفة أدق لجميع نواحي الخلاف بغية التوصل لتسوية، أن يقوم بإجراء تحقيق حول هذا الموضوع¹¹.

يتمتع الوسيط بكل حرية التصرف المطلوبة لرفع تقرير يتطرق فيه لموضوع الحق في هذا الشأن. ولكن في غالب الأحيان، يقوم بإعداد اقتراح لتسوية الخلاف يحسب أيضاً حساب اعتبارات أخرى. هذا الاقتراح ليس ملزماً، أي أن الأطراف ليست ملتزمة بوضعه حيز التنفيذ. بالتالي، وكما ذكرنا ذلك في السابق، تظهر أهمية صفات الوسيط الذاتية.

⁹ *Id.*, à la p. 430; Cot, Jean-Pierre, *op. cit.*, note 1, p. 6.

¹⁰ Schwartz, Eric A., *loc. cit.*, note 5, p. 111.

¹¹ Mangoldt, Hans von, *loc. cit.*, note 3, p. 429.

ج. الوساطة

دائماً وحسب كتاب *Mفردات اللغة القضائية Vocabulaire Juridique* الذي تم نشره تحت إشراف جيرار كورنو، يجري تعريف التوفيق على النحو التالي:

"[يتعلق الأمر بـ] التدخل في تسوية خلاف دولي، لهيئة دون نفوذ سياسي خاص، متمتعة بثقة الأطراف المتنازعة، مكلفة بالنظر في جميع نواحي النزاع وتقوم باقتراح تسوية تكون غير ملزمة للأطراف¹²."

من الضروري إذاً أن تتمتع هيئة التوفيق بثقة الأطراف. فدون هذه الثقة، سيكون تدخلها بلا جدوى. إضافة إلى ذلك، وبما أنها مكلفة بالنظر في جميع نواحي النزاع، يجب عليها توضيح وقائع القضية. وتستطيع أن تأخذ بعين الاعتبار ليس فقط أصول القانون المطبقة على الحالات المماثلة بل أيضاً النظر في جميع العوامل غير القانونية للنزاع. ويمكن أن تستند اقتراحاتها كلياً أو جزئياً إلى القانون. ولكن يمكن للقانون أيضاً أن لا يشكل منها إلا عاملاً ثانوياً أو حتى غائباً تماماً. أخيراً، بما أن تطبيق التسوية المقترحة من قبل الهيئة ليست ملزمة، فمن المؤكد أن الأطراف تبقى حرة برفض اقتراحاتها. فتبقى حرية الدول كاملة¹³.

لكي يكلل اقتراح تسوية الخلاف الصادر عن هيئة التوفيق بالنجاح، يجب أن تكون الحجة التحتية للهيئة المذكورة – الناتجة عن دراسة عميقة من قبل الهيئة لجميع نواحي النزاع – ذات قوة مقنعة من شأنها أن تستطيع إقناع الأطراف بأن هذا يشكل التسوية المناسبة لخلافها وتؤدي بها إلى القبول بالحل على هذا الأساس¹⁴.

¹² *Op. cit.*, note 2, p. 173.

¹³ Cot, Jean-Pierre, *op. cit.*, note 1, p. 8 et 9.
¹⁴ Mangoldt, Hans von, *loc. cit.*, note 3, p. 430.

هكذا، فإن التوفيق يقترب إذاً، إلى بعض الحد، من التحكيم وذلك من حيث أن هيئة التوفيق لا تتمتع أولاً بنفوذ سياسي خاص قادر، من جراء تأثيرها أو فرضها لضغط سياسي، على أن يؤدي إلى تسوية مرجوة للخلاف. علاوةً على ذلك، يجب على هيئة التوفيق أن تثبت أيضاً حيادها وتجردها وإلا سيكون من المستحيل لها كسب ثقة الأطراف.

ولكن من جهة أخرى، يقترب التوفيق أيضاً من الوساطة: فهو لم ينشأ أيضاً لتحديد من هو على خطأ أو من هو على حق، حرية تصرف هيئة التوفيق بالنسبة لطريقة العمل المستخدمة هي كاملة (هكذا فإن الأطراف المتنازعة يمكن الاجتماع بها سوياً مع هيئة التوفيق أو على حدة في إطار اجتماعات سرية)، دور هيئة التوفيق هو فعال لأن في سعيه لدراسة جميع جوانب النزاع، تستطيع الهيئة محاولة حصر المصالح التحتية للأطراف بالإضافة إلى مواقفها، وأخيراً الاقتراح لتسوية الخلاف لا يستند بالضرورة على القانون وهو غير ملزم.

من جهة أخرى، عكف جورج مالينفري بشكل خاص على دراسة دور التوفيق في إطار المنظمات الدولية حيث اختار بينها المنظمات الاقتصادية الدولية.

وحسب جورج مالينفري، فإن الهدف من تسوية الخلافات في المنظمات الدولية ليس في تحديد من هو على خطأ أو من هو على حق، ولكن قبل كل شيء تذليل النزاع الذي يمكن أن يشكل عقبة أمام حسن سير أعمال المنظمة. وفي رأيه، فإن التوفيق يقدر تماماً على تحقيق هذا الهدف¹⁵. علاوة على ذلك، ودائماً حسب هذا الكاتب، فإن التوفيق الدولي عندما يجري في إطار منظمة دولية فهو يتسم بميزات خاصة. فلم يعد يقتصر الهدف الرئيسي للتوفيق على

15 Malinverni, Georges, *Le règlement des différends dans les organisations internationales économiques*, A. W. Sijthoff – Leiden, Institut universitaire des Hautes Études Internationales, Genève, 1974, p. 135-136.

وضع حد للخلاف بل منع قبل كل شيء تفاقم هذا الخلاف وضمان احترام القواعد التي نشأت عليها المنظمة¹⁶.

بالتالي، وفي سعيها لتسوية ودية، فإن المنظمة عبر هيئة التوفيق التابعة لها لا تكتفي عامة برفع توصية واحدة فقط. في أغلب الأحيان، فهي تفضل رفع العديد منها¹⁷. ويلاحظ السيد / مالينفرني أكثر فأكثر أنه في إطار المنظمات الاقتصادية الدولية يتوجب أحياناً تحمل مخالفة بصورة مؤقتة، إذا كانت قادرة على إنهاء الوضع الاقتصادي لبلد ما. ويحدث أحياناً في المجال الاقتصادي أن الدول تكون مجبرة من جراء الظروف على عدم احترام بالكامل التزاماتها المنصوص عليها في الاتفاقيات. في هذه الحالات، قد يصبح من الضروري القيام بعمل مشترك ومنسق بين عدة دول أعضاء بغية التوصل إلى تسوية مرضية للخلاف. من جهة أخرى، بما أننا نحن في إطار منظمة دولية، فيجب على هذه التسوية أن تتجه في نهاية المطاف نحو احترام القوانين السارية في الدول الأعضاء¹⁸.

وما يثير الاهتمام في دراسة السيد / مالينفرني هو أنه إذا جرى التوفيق في إطار منظمة دولية فيجب، بقدر المستطاع، الاتجاه نحو احترام قوانين الدول الأعضاء، وذلك لأن وسيلة تسوية الخلافات هذه تتيح أيضاً التوصل إلى حل أو حلول مبتكرة وواقعية تشجع الدول الأعضاء على وضعها حيز التنفيذ. هذا في رأينا من شأنه أن يزيد كثيراً من فرص تنفيذ الحلول المقترحة تنفيذاً فعلياً من قبل الأطراف المعنية.

سنرى فيما بعد حالات تطبيق عملية لآلية التوفيق في إطار أنواع أخرى من الاتفاقيات أو

¹⁶ *Id.*, p. 142.

¹⁷ *Id.*, p. 143.

¹⁸ *Id.*, p. 141, 142, 144 et 149.

المنظمات الدولية. ولكن قبل أن نصل إلى حالات التطبيق العملية هذه، سنعكف أولاً على دراسة الخلفية التاريخية لقيام الدول بإدخال التوفيق كوسيلة ممكنة لتسوية الخلافات، وذلك في مختلف الاتفاقيات الدولية المعقودة.

2. الخلفية التاريخية لتطور التوفيق كوسيلة لتسوية الخلافات

لم يظهر التوفيق، كوسيلة لتسوية الخلافات على الساحة الدولية إلا في أعقاب الحرب العالمية الأولى، وذلك في اتفاقات لوكارنو لعام 1925 وفي محضر التوفيق العام لسنة 1928¹⁹. وحتى لو شابه التوفيق من أول وهلة المساعي الحميدة والوساطة (فهو يهدف إلى تقريب وجهات النظر بين الأطراف واقتراح تسوية غير متسمة بطابع ملزم)، فلا يمكن فهمه، كما أظهرنا ذلك سابقاً، إلا إذا قارناه بالوسيلتين المذكورتين سلفاً: "بالفعل، فلقد تم إيجاده إلى حد بعيد ليكون بمثابة رد فعل على المساعي الحميدة والوساطة التي كانت تعتبر في القرن التاسع عشر (في أعقاب ممارسات المجتمع الأوروبي) كوسيلتين بإمكانهما التستر على المناورات التي تقوم بها الدول الكبرى للضغط على الدول الصغرى والمتوسطة²⁰". وكان يُنظر إلى هذا الإجراء كونه يتميز بطابع قانوني وصريح أكثر وضوحاً لأن هيئة التوفيق تتسم بطابع ذات مقدار أوسع من التجرد.

اعتباراً من الستينات، ظهر اهتمام مجدد بهذه الوسيلة لتسوية الخلافات. وعلى سبيل المثال، نلاحظ ذلك في بروتوكول عام 1962 الذي نشأت عنه لجنة التوفيق والمساعي الحميدة المكلفة بالبحث عن تسوية للخلافات التي قد تنشأ بين الدول الأطراف في اتفاقية "اليونسكو" ضد التمييز في مجال التعليم. وكل عامين، بمناسبة انعقاد الجمعية العامة "اليونسكو"، يحول المجلس التنفيذي إلى الجمعية قائمة بأسماء الأشخاص الذين ترشحهم الدول الأطراف في هذا

¹⁹ Jean-Pierre Cot, *La conciliation internationale*, Pédone, Paris, 1928.

²⁰ Voir : <http://www2.univ-lille2.fr/droit/dipa/dipa15.html>

البروتوكول من أجل انتخابهم أو إعادة انتخابهم بصفة أعضاء في اللجنة²¹. ولكن حتى اليوم، يبدو أنه لم يتم تسوية أي خلاف بموجب البروتوكول المذكور. وقد تم التطرق أيضاً إلى التوفيق في المادتين (12) و (13) من الاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز العنصري لعام 1965 (دخلت حيز النفاذ في 1969). وهنا أيضاً، يبدو أن الإجراء المذكور لم يستخدم حتى الآن. هناك حالة أحدث بعض الشيء وهي اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 التي تنص على ضرورة ترسيم الحدود البحرية عن طريق التفاهم، وإن لم يتوفر ذلك، عن طريق التوفيق الدولي أو التسوية القضائية. وعندما لاحظ أن اللجوء إلى التسوية القضائية كان ضئيلاً، اقترح ريتشارد ميس، في مقالة نُشرت في 1998، أن من مصلحة الدول اللجوء أكثر إلى التوفيق الدولي في بعض الحالات التي لم يتم فيها بعد ترسيم الحدود البحرية²².

اعتباراً من التسعينات، تبنت عدة وثائق دولية، مرتبطة بمجالات جديدة من القانون، التوفيق كوسيلة لتسوية الخلافات²³. وهذه الحالة تتعلق باتفاقية الأمم المتحدة المعنية بالتنوع البيولوجي لعام 1992، القاعدة النموذجية للتوفيق الخاص بالأمم المتحدة والمطبقة على الخلافات بين الدول (1996)، اتفاقية روتردام المتعلقة بالموافقة المسبقة عن علم بشأن كيماويات ومبيدات آفات معينة خطيرة متداولة في التجارة الدولية (1998)، القاعدة الاختيارية للتوفيق الخاص بالمحكمة الدائمة للتحكيم في الخلافات المتعلقة بالموارد الطبيعية و/أو البيئة (2002) أو أيضاً القانون النموذجي للجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولي المعنية بالتوفيق التجاري الدولي (2002). ولكن رغم الاهتمام الواضح بإجراء التوفيق في الاتفاقات الدولية، فإن حالات

²¹ UNESCO, doc. 33/C/NOM/7

²² Richard Meese, « Délimitations maritimes : règlement juridictionnel et conciliation internationale », Indemer – Annuaire du droit de la mer, 1998, Vol. III.

²³ Voir Ivan Bernier, avec la collaboration de Hélène Ruiz Fabri, « La mise en œuvre et le suivi de la Convention de l'UNESCO sur la protection et la promotion de la diversité des expressions culturelles – Perspectives d'action », Ministère de la Culture et des Communications, Gouvernement du Québec, 2006, p. 26.

اللجوء الواقعية لهذا الإجراء تبقى نادرة.

3. ممارسة التوفيق

منذ ظهورها على الساحة الدولية في أعقاب الحرب العالمية الأولى وحتى بداية الستينات، تم إنشاء ثلاث عشرة لجنة توفيق²⁴. تناولت أغلبية هذه اللجان خلافات كانت قائمة بين دول أوروبية. لم تسجل إلا حالتين من التوفيق فقط بين دول غير أوروبية (وفي الحالتين كان الأمر يتعلق بدول من أمريكا اللاتينية). وأخيراً، كانت هناك حالتان تشملان دولة أوروبية (وهي فرنسا) مع دولة غير أوروبية (دولة أفريقية في الحالة الأولى ودولة آسيوية في الحالة الثانية). وكانت المواضيع المتطرق إليها تتناول تفسير المعاهدات الثنائية، أحداث متعلقة بالحرب العالمية الثانية، انتهاكات للسيادة الوطنية، وجود حقوق وامتيازات، وأخيراً قضايا تعويض لأضرار لحقت بأجانب أو انتهاك لحقوق مكتسبة خاصة بهم. وعلى العموم، يبدو أن لجان التوفيق خلال هذه الحقبة التاريخية قد لعبت دوراً محدوداً بالأحرى ولكنه مفيداً في كل الأحوال إذا اعتبرنا أن ثمانين لجان بينها قد توصلت إلى تسوية للخلافات القائمة.

وقد تم توضيح عدد من الإثباتات بشأن استعمال التوفيق كوسيلة لتسوية الخلافات خلال هذه الفترة. وهكذا، فبعكس التحكيم، لا يبدو أن التوفيق قد أثار مشكلات في بادئ الأمر حول الطابع القانوني للخلاف أو بعض جوانب الخلاف، لأن التوفيق لا يستعبد من حيث طبيعته حسب حساب الاعتبارات غير القانونية. وبالفعل، يجعل التوفيق حتى من الممكن تسوية خلاف عن طريق التنازلات المتبادلة دون أن تتخلى الأطراف عن مواقفها الأساسية. هناك إثبات آخر

24
Les renseignements concernant cette période sont tirée de HANS VON Mangoldt, « Arbitration and Conciliation », dans *Judicial Settlement of International Disputes*, Beitrage zum ausländischen öffentlichen Recht und Völkerrecht, Vol. 62, Max Planck Institute for Comparative Public Law and International Law, 1974, p. 484-487.

هو أنه حتى عندما يكون التوفيق ملزماً حيث يمكن الحصول عليه عند طلب أحد الأطراف، فيصعب له النجاح من الناحية العملية إذا رفض أحد الأطراف التعاون مع لجنة التوفيق لأن الإجراء غير المتوفر يتعارض مع روح التوفيق وسير عمله. وأخيراً، أشرنا بما أن التوفيق، في حال فشله، يمكن إلحاقه بسهولة بإجراء تحكيمي، كان لدى لجان التحكيم اتجاه نحو دمج الاعتبارات القانونية في سير عملها وأن تقوم بدور المستشار القانوني لدى الأطراف بإبلاغها عن فرص نجاحها على هذا الصعيد.

تتميز الفترة الممتدة من منتصف الستينيات وحتى اليوم بتكاثر الاتفاقات المحلية التي تفسح المجال للتوفيق كآلية لتسوية الخلافات. وقد أدى عدد من هذه الآليات إلى طلبات توفيق. وأكثر هذه الآليات استخداماً هي آلية غرفة التجارة الدولية. بين عام 1988، وهو العام الذي دخلت فيه أنظمة غرفة التجارة الدولية الجديدة حيز النفاذ، وعام 1993، تم استلام 54 طلب توفيق حيث أدت تسعة طلبات من بينها إلى اقتراح تسوية، وتمكنت خمسة طلبات من تسوية الخلاف. ولكن يجب الإشارة إلى أن في جميع هذه الحالات، لم يكن النزاع قائماً بين دول بل بين أطراف خاصة. وتعتبر الآلية الثانية الأكثر استخداماً هي آلية المركز الدولي لتسوية الخلافات المعنية بالاستثمارات. منذ 1965، وهو عام تأسيسه، وحتى اليوم، تم تسجيل خمس حالات توفيق حيث أدت اثنان منها إلى تسوية الخلاف، وأدت الثالثة إلى تقديم اقتراح تسوية لم تقبل به الأطراف ولكنه ساعد في وقت لاحق على وضع أسس لتسوية هذا الخلاف، كما تم التخلي عن الحالتين الأخيرتين خلال النظر فيهما²⁵. وبين الحالات التي أدت إلى تسوية الخلاف، هناك الحالة الحديثة عهداً التي تناولت الخلاف القائم بين المؤسسة الكندية

Voir Christoph H. Schreuer, *The ICSID Convention: a Commentary*, Cambridge University Press, Cambridge, 2001, p.416 et Damon Vis-Dunbar, "Conciliation of investment disputes remains under-utilized", International Institute for Sustainable Development, Investment Treaty news (ITN), 19 juillet 2006 : http://www.iisd.org/pdf/2006/itn_july19_2006.pdf (visité la dernière fois le 21 novembre 2006).

TG World وحكومة النيجر حول عقد للتنقيب عن النفط. وبعد مرور عام على بدء إجراء التوفيق، أي في عام 2004، توصل الطرفان إلى اتفاق يسمح لشركة TG World بمتابعة نشاطاتها في النيجر²⁶.

هناك آلية دولية ثالثة تم استخدامها من أجل تسوية خلاف عن طريق التوفيق وهي التي أنشأتها منظمة الدولة الأمريكية. وكان الخلاف القائم، وهو من طبيعة إقليمية، قد نشأ بين غواتيمالا وبيليز. في 19 سبتمبر/أيلول 2002، وبعد ثلاث سنوات من الجهود، انتهى العمل رسمياً من إجراء التوفيق في الخلاف. هذا الحدث الذي رحب به الأمين العام للأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي احتفل به في واشنطن في 30 سبتمبر / أيلول 2002. وقد اشترك في هذا الاحتفال عدد من الشخصيات بينها ممثلي غواتيمالا، بيليز وهندوراس بالإضافة إلى مندوبين عن منظمة الدول الأمريكية. ولسوء الحظ، لم يصدق بعد على التسوية المقترحة حيث أن الاستفتاءات المنصوص عليها في هذه التسوية لم تجرَ بعد حتى اليوم. وبالتالي لا يمكن التحدث عن تسوية نهائية للخلاف، حتى لو استمرت الحكومات المعنية في وضع تدابير ترمي إلى زيارة الثقة المتبادلة بينها. وبما أن التسوية المقترحة في هذه الحالة الأخيرة توضح جيداً نوع الحل الذي يسمح به التوفيق، فقد تبين لنا أنه من المفيد إجراء استعراض موجز لمضمونه، وذلك من الخلاصة الواردة في التقرير السنوي لعام 2002، الصادر عن منظمة الدول الأمريكية²⁷.

تقرير عن التوفيق
الخاص بخط ترسيم الحدود بين
غواتيمالا وبيليز

اقترح الموفقون فيما يختص بخط ترسيم الحدود البرية أن يُجرى تعيين إحداثيات الحدود بين البلدين وإنشاء لجنة فنية مكلفة بترسيم الخط الحدودي وتكثيفه

²⁶ Voir International Institute for Sustainable Development, Investment Treaty News (ITN), July 19, 2006 : <http://www.iisd.org/investment/itn>

²⁷ Organisation des États américains, Secrétariat général, *Rapport annuel 2002*, Prévention des conflits, p. 28 (doc.cap02a-3).

وصيانتته في المستقبل. وقد تطرق الموفقون لمسألة أهالي سانتا روزا ووفروا لهم

إمكانية الاستمرار في العيش حيث وجدوا أو الانتقال إلى المكان الذين يختارونه والحصول على مساعدة مالية من صندوق التنمية.

في المجال البحري، وضع الموفقون المبادئ الأساسية التالية: الحدود البحرية في المياه الإقليمية المشتركة بين بيليز وغواتيمالا تقع على الخط المتساوي البعد. تقبل بيليز بخط إقفال الخليج واستعاضت عنه بخليج أماتيك، وذلك بين رأس تريس بونتاس والساحل الجنوبي لنهر سارستون. تقبل غواتيمالا وهندوراس بطريقة خطوط القياس المستقيمة التي نشرتها بيليز. وتقبل غواتيمالا وبيليز بطريقة خطوط القياس المستقيمة التي نشرتها هندوراس. ومن جهة أخرى، أعطيت غواتيمالا رواقاً مع حقوق ملاحية غير محدودة. وسيتمدد هذا الرواق على مسافة ميلين من كل جهة من الخط المتساوي البعد الذي يفصل بين المياه الإقليمية لبيليز والمياه الإقليمية لهندوراس. ويتناول هذا الاقتراح إنشاء لجنة ثلاثية إقليمية لإدارة صيد الأسماك في خليج هندوراس حيث تعود رئاستها لكل من بيليز، غواتيمالا وهندوراس وفقاً لنظام تناوب. وبموجب القانون الدولي، ستنتمتع اللجنة الثلاثية بالوظائف الطويلة الأجل والمستدامة لحفظ وإدارة الأرصد السمكية المتداخلة المناطق والأرصد السمكية الكثيرة الارتحال الواقعة في المناطق الاقتصادية الخاصة ببيليز، غواتيمالا وهندوراس.

بما أن خليج هندوراس هو منطقة عابرة للحدود ومتميزة بتنوع بيئي خاص ببيليز، غواتيمالا وهندوراس، قامت السلطات الاقتصادية للدول الثلاث التابعة لهذه المنطقة باتخاذ الإجراءات المناسبة لضمان قدرتها على البقاء. وقد اتفقت هذه السلطات على آلية يمكنها التنسيق والتوافق مع حفظ هذه الموارد المشتركة بإنشاء منتزه بيئي خاص بالدول الثلاث وذات استعمالات متعددة. وسيكون الهدف الرئيسي لهذا المنتزه هو حفظ موارد المنطقة، لاسيما الموارد البحرية وإنماء سياحة بيئية مستدامة. وتكمن إحدى الخصائص التي يتميز بها هذا النظام في أن

رغم خضوع هذه المناطق الثلاث للرقابة الإدارية التي فرضتها الدول المعنية عند دخول معاهدات تسوية الخلاف حيز النفاذ، سيجري ضمان حقوق إمكانية الوصول إلى هذه المناطق واستعمالها من قبل مواطني الدول الثلاث، وذلك عند اعتبار الغرض من حفظ المنتزه البيئي وطبقاً للتشريع العام للدول المعنية والقرارات التي سنتبناها لجنة المنتزه البيئي لبيليز-غواتيمالا-هندوراس.

وأخيراً، تم الاتفاق على إنشاء صندوق استئماني لتشجيع التنمية في البلدين. وسيجري استعمال أرصدة هذه الصندوق للتخفيف من حدة الفقر المدقع بشكل خاص ومعالجة مشكلة النقص في الأراضي في المقاطعات الحدودية لغواتيمالا، وذلك بإنشاء مؤسسة بشرية خاصة لتنظيم وحماية المنتزه البيئي لبيليز-غواتيمالا-هندوراس وتطبيق هذه الاقتراحات ومعاهدات تسوية الخلاف.

والجدير بالملاحظة في تقرير التوفيق هذا الذي تم إعداده تحت رعاية منظمة الدول الأمريكية، هو الجهد الواضح الذي بُذل لدفع الدول المعنية على تجاوز نزاعها المباشر للتوصل إلى حلول تركز على الاحترام والتعاون، كإنشاء لجنة ثلاثية إقليمية لإدارة صيد الأسماك، إقامة منتزه بيئي ذات الاستعمالات المتعددة أو أيضاً إنشاء صندوق استئماني للتنمية.

وأخيراً، يجب الإشارة إلى أن تسوية الخلافات عن طريق التوفيق يمكن أن تتم خارج إطار مؤسسي متعدد الأطراف. يوجد مثل جدير بالاهتمام وهو يتعلق باتفاقية التوفيق التي عقدت في 1980 بين النرويج وفنلندا من أجل التقدم بتوصيات حول ترسيم حدود الجرف القاري في منطقة يان ماين. وقد رفعت لجنة التوفيق المنشأة تقريراً تضمن توصيات إجماعية، كما قبل

الطرفان بهذه التوصيات كأساس لمفاوضاتهما التكميلية التي أدت إلى عقد اتفاق في أكتوبر/تشرين الأول 1981²⁸.

الخاتمة

يمكن النفع من استخدام التوفيق لتسوية الخلافات في أنه يسمح بالأخذ في الحساب الاعتبارات سواء أكانت قانونية، اقتصادية، سياسية أو اجتماعية، وهو يؤدي إلى التوصل لحل متجه نحو المستقبل والذي لا يسعى للإعلان عن منتصر بل الأخرى لتقريب الأطراف. ويبدو هذا التوجه مناسباً بشكل خاص في المجال الثقافي حيث التفاعل يعزز تنمية أساليب التعبير الثقافية.

علاوةً على ذلك، وحتى إذا كان تقرير التوفيق يتجه نحو التشابه في القواعد التي تنظم الدول الأعضاء، إلا أن بإمكانه اللجوء إلى حلول مبتكرة وواقعية وتشجيع مشاركة الدول الأعضاء في تنفيذها. هكذا، وفي إطار التوفيق بموجب الاتفاقية لحماية تنوع أساليب التعبير الثقافية وتعزيزها، يمكننا تماماً فهم استعمال الأدوات التي تشكلها الأحكام المتعلقة بالتعاون من أجل التنمية (المادة 14) أو أيضاً الصندوق الاستئماني الدولي للتنوع الثقافي (المادة 18)، وذلك على سبيل الذكر.

ومع الوقت، يمكن نشوء فقه متعلق بالنزاعات ذات الطبيعة الثقافية والذي يتم وضعه من منظور ثقافي ومن قبل خبراء ثقافيين ولكي يستخدم لتسوية النزاعات المستقبلية، وبالطبع شرط أن تنشر تقارير التوفيق علناً.

²⁸ Richard Meese, « Délimitations maritimes : règlement juridictionnel et conciliation internationale », Indemer – Annuaire du droit de la mer, 1998, Vol. III.